

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه **كان**
 يجعل الجيد منزله اخ الوالدتين **وكان** يعطي
 الاخت النصف وما بقي فللجد **وكان** يعطي
 الاخوين واكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد **وكان**
 لا يزيد الجيد مع الولد على السدس الا ان يفضل المالك
 متى فيكون له **وكان** يقول في اخيه لا يب
 وامر واخيه لا يب وجد للاخت **وكان** لا يب
 النصف وللأخت لا يب السدس تكلمة الثلثين
 وما بقي فللجد **وكان** يقول في امر واخيه
 واخوات واخوه وجد للمراه الربع وللأم السدس
 ويجعل ما بقي بين الاخوات والاخوة وللجد للذكر
 مثل حظ الانثيين وهن منزله اخ الا ان يكون سدس
 جميع المالك خير له فيعطيه سدس جميع المالك
وكان يقول لا يؤزرت اساخ مع جد ولا
 اخا ام مع جد **وكان** يقول في امر وزوجه بنت
 وجد للزوج النصف ثلاثة وللأخت ثلثه وللأم الثلث

شهادت والجدا سدس فصار من تسعة وكذلك
 كان يعطي الفرائض **باب**
الزوج والام والام
 عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يزوج
 ما بقى التهام على كل وارث بقدر سهمه الا
 الزوج والمراه **خدي بن علي** عن ابيه عن
 جده عن علي عليهم السلام انه كان يجعل الخالة منزله
 الام والعمه منزلة العم وبنت الام منزله الام
 وبنت الاخت منزله الاخت **باب**
الوكلاء خدي بن علي
 عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في بنت ومولى
 عتاقته قال عليه السلام للبنت النصف وما بقي
 خرج عليها وكان لا يؤزرت المولى مع ذي سهم
 الا مع الزوج والمراه **خدي بن علي** عن ابيه
 عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يؤزرت مولى
 العتاقه دون الخالة والعمه وغيرها من ذوى الاقسام
خدي بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام